جامعة مولود معمري –تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

البنوك في القانون الجزائري: بين أحكام القانون التجاري وقانون النقد والقرض

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- بوبشير نوال
- أورزيق سيليا

تحت إشراف الأستاذة:

د / إقلولي-أولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

د/ أوباية مليكة أستاذة محاضرة " أ " ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

أ.د/ إقلولي-أولد رابح صافية،أستاذ ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/ عيلام رشيدة، أستاذة محاضرة "ب"،جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: **2021 / 2020**

إهداء

إلى من ربتني و سهرت الليالي و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات إلى اغلي إنسان في الوجود أمي الحبيبة حفظها الله و أطال الله في عمرها .

إلى من عمل بجد و كد و دعمني في مشواري الدراسي، أبي الغالي حفظه الله و أطال الله في عمره.

إلى من قاسمني الحياة بحلوها و مرها إلى من اعتبرهم سندا لي في الحياة أخواتي الأعزاء كهينة ،محمد وزوجته و ابنه ياني:.

إلى عمي إسماعيل و زوجته و أبناءه ريوان و ملينة ،و إلى خالي و كل العائلة

إلى من قاسمتني العمل و شاركت معها أجمل الأوقات سيليا.

إلى من يمثلون رمز الصداقة و قاسموني ذكريات الدراسة نسيمة و حياة،و كل الأصدقاء .

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

نوال

إهداء

إلى أعز الناس و أقربهم إلى قلبي أمي الغالية و أبي الكريم اللذان كانا عونا و سندا لي طوال حياتي أطال الله في عمرهما.

إلى من خطى معي خطواتي، و يسر لي الصعاب، زوجي العزيزشريف.

وإلى إبني لذة كبدي أكسال حفظه الله .

إلى كل أخواتي وإخوتي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة، التوجيه والإرشاد، دون أن أنسى أبناء أخي أنيا وعماد .

لكل عائلة زوجي التي تعتبر عائلتي الثانية من كبير إلى صغير، أشكرهم على وقوفهم معي خصوصا في فترة إنجازي لهذه المذكرة.

إلى صغيرتنا الحبيبة أنابيس التي أتمنى لها كل التوفيق والنجاح في مشوارها الدراسي.

إلى من قاسمتني العمل و شاركت معها أجمل الأوقات نوال.

إلى كل الأحباء والأصدقاء، والذين كانوا برفقتي ومصاحبتي.

سيليا

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم وجعل العلم نور والجهل ظلام، ويسر لنا العمل المتواضع والذي يعتبر ثمرة جهد كبير.

نشكر كل من ساعدنا على أداء هذا العمل من قريب وبعيد وإنجاز هذه المذكرة المتواضعة ولو بكلمة طيبة.

نشكر أستاذتنا المحترمة المشرفة على هذا المشروع، الدكتورة إقلولي صافية على دعمها لنا وحسن معاملتها.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر لجميع أساتذتنا الأفاضل الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة .

وكذلك نتقدم بالشكر إلى أصدقائنا الطلبة الذين ساعدونا .

قائمة بأهم المختصرات

BADR	Banque Agriculture et du Développement Rural
BAD	Banque Algérienne de Développement
BDL	Banque de Développement Locale
BNA	Banque Nationale d'Algérie
CRMA	Caisse Régionale de Mutualité Agricole
CPA	Crédit Populaire d'Algérie
BEA	Banque Extérieure d'Algérie
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج.ر	جريدة رسمية

مقدمة

تلعب البنوك دورا رئيسيا في الاقتصاد الوطني لأي دولة من الدول ،سواء المتقدمة أو النامية، إذ هي الإطار الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع، لتخرج منه بعد ذلك على شكل قروض واعتمادات للمشاريع الصناعية و الزراعية و التجارية و من هنا تأتي أهمية البنوك من حيث كونها أداة تزويد النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم له، و بذلك يمكن القول بأن القوة الاقتصادية لأي دولة تقاس بمدى القوة الاقتصادية للبنوك الموجودة فيها[1].

فمع منتصف الستينات بسطت الدولة سيطرتها على القطاع المصرفي حيث أصبح لها جهاز مصرفيا مستقلا تماما عن التبعية الخارجية، تهيكل في بادئ الأمر إلى بنك مركزي و بنوك ائتمان أخرى، عرف نظامه القانوني عدة تعديلات متوالية تجاوبا مع التأثيرات الداخلية و الخارجية على حد سواء.

لم تستقر المنظومة البنكية على حالها، حيث مرة بعد تحولات على المستوى الوطني، أهمها مرحلة الإصلاحات الاقتصادية العميقة التي تبنتها الدولة مع نهاية ثمانينات القرن الماضي ، التي جسدتها من خلال زخم من القوانين و التشريعات الخاصة بالتنظيم و التحسين من طرق تسيير الأنشطة البنكية.

من المتفق عليه يعد النشاط من بين أهم و اخطر النشاطات الاقتصادية إذ يتضمن مخاطر لا تمس فقط بمصلحة الفاعلين الاقتصاديين، بل تصل إلى حد عدم استقرار النظام المالي، لذلك أحيط تنظيمه بنصوص قانونية صارمة مع ضمان احترامها عن طريق مجلس النقد و القرض الذي يبدو كإطار مؤسساتي متخصص و قادر على ضبط النشاط المصرفي .

[1] تدريست كريمة ،النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004،ص01.

لقد أولت التشريعات المختلفة للدول اهتماما كبيرا للنشاط البنكي من خلال تنظميه و مراقبته و الإشراف عليه عن طريق رقابة و فرض قواعد تشريعية و تنظيمية بهدف خلق جهاز مصرفي سليم و قوي، و لمسايرة التطورات العالمية في المجال المصرفي عملت الجزائر على غرار باقي دول العالم على سن قوانين تضمن سلامة جهازها المصرفي و تقى البنوك الجزائرية من المخاطر التي تتعرض لها[1]، و شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من التطورات سايرت في مجملها المستجدات و المتغيرات التي شهدها النظام الاقتصادي الوطني فقد تم إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي و الذي يبرز بوضوح بعد صدور قانون 90-10المتعلق بالنقد و القرض (الملغى) و بموجب أمر رقم 03-11المتعلق بالنقد و القرض ، المعدل بموجب القانون رقم 10-04،التي سنها المشرع الجزائري لتنظيم البنوك و المؤسسات المالية من خلال إنشاء أجهزة للإشراف عليها في مجال الرقابة أو كيفية تأسيسها و الشروط الواجب توفرها لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال قانون النقد و القرض لم يعرف بشكل دقيق المؤسسات المصرفية سواء في قانون النقد و القرض أو في القانون التجاري و مع ذلك حرص على تنظيمها بمزيج من القواعد القانونية ،و لم يغفل المشرع على غرار التشريعات المقارنة بأنظمة رقابة صارمة، من خلال آليات و هيئات للرقابة المصرفية و الإشراف عليها، وتعدت صورها بين رقابة داخلية و خارجية يأتي على رأسها بنك الجزائر، بالإضافة إلى السلطات الإدارية المستقلة المتمثلة في مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية.... .

باعتبار موضوع البحث يتمحور حول البنوك في القانون الجزائري بين أحكام القانون التجاري و قانون النقد و القرض، الذي يطرح العديد من الإشكاليات القانونية لعل أبرزها ما

[1] أعميور فرحات،تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2017،ص03.

يتعلق بتحديد القواعد القانونية التي تخضع لها البنوك في القانون التجاري و كذلك القواعد القانونية التي تحكم البنوك في قانون النقد و القرض فلابد من طرح الإشكالية التالية و التساؤل :

كيف نظم المشرع الجزائري البنوك في أحكام القانون التجاري و قانون النقد القرض؟

لغرض تحليل هذه الإشكالية فلأمر يقتضي الأمر التطرق إلى البنوك بين القانون التجاري و قانون النقد و القرض **(الفصل الأول)** ثم الرقابة على البنوك في القانون الجزائري **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

البنوك بين القانون التجاري وقانون النقد والقرض

للبنوك التجارية أهمية كبيرة في النسيج المصرفي لكل دولة، فهي الدعامة الأساسية للاقتصادي الوطني، بما تقدمه من وظائف عديدة و انفرادها دون سواها بممارسة عمليات هدفها خلق النقود و من جهة أخرى المساهمة في تحقيق و دعم الائتمان، و لعب دور الوساطة بين المودعين و المقترضين، ووضع وسائلا لدفع تحت تصرف الزبائن و إدارتها.

حرصا من المشرع على حماية البنوك التجارية من أي تصدع يهز الائتمان الذي يعزز مكانتها و يجلب المتعاملين إليها، عمد إلى وضع قواعد قانونية منظمة لعملية تأسيسها و منحها الاعتماد.

ويعتبر مجلس النقد و القرض معلما بارزا يجسد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر ، من أجل إعطاء تعريف لدور و مهام الدولة في علاقتها مع الاقتصاد و بصفة خاصة مع القطاع المالي ،و قد فوض مجلس النقد و القرض إمكانية تقنين مجالات جد هامة، كتحديد القواعد المطبقة على البنوك،الأمر الذي جعلنا نبحث عن ماهية البنوك التجارية **(المبحث الأول)** مجلس النقد والقرض و الإطار القانوني المنظم للنشاط المصرفي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

ماهية البنوك التجارية

أدى تحول الجزائر ن النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق ، إلى ضرورة إجراء تعديلات و إصلاحات تتماشى و التوجه الجديد، مست بالدرجة الأولى النظام الاقتصادي و منه القطاع المصرفي.

لذا سنتعرض لمفهوم البنوك التجارية **(المطلب الأول)** وأنواع البنوك التجارية و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم البنوك التجارية

من حيث المبدأ نجد أن المهنة المصرفية مفتوحة أمام كل شخص يستوفي شروط ممارسة النشاطات التجارية بوجه عام، طبقا لنص المادة 02 من القانون التجاري التي تنص على أنه : "**يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه**".

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة[1].

وهذا يتوافق مع حق ممارسة التجارة المكفول بالدستور التي نصت عليه المادة 61 منه: **حرية الاستثمار والمقاولة مضمونة ،وتمارس في إطار القانون**[2] .

[1] المادة 02 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 71 صادر في30 ديسمبر2015،معدل و متمم.

[2] المادة 61من مرسوم رئاسي رقم 20-442مؤرخ في 30ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،ج ر العدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،معدل و متمم.

لكن نظرا لخطورة المهنة وما يمكن أن تشكله من تهديد على النظام المصرفي، قام المشرع بتنظيمها بجملة من القواعد القانونية. إذ تمارس البنوك التجارية نشاطها في شكل شركات تجارية كقاعدة عامة، ويمكن في بعض الحالات أن تأسس في شكل تعاونيات.

و سنتعرض إلى تعريف البنوك التجارية(**الفرع الأول**)، ويليه الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس البنوك التجارية (**الفرع الثاني**) ووظائفها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

تعريف البنوك التجارية

البنوك التجارية هي المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي, و خدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية و دعم الإقتصاد الوطني و تباشر عمليات التنمية و الإدخار و الإستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات و ما يستلزم من عمليات مصرفية تجارية و مالية،

وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[1] .

ويتطلب تحديد المقصود بمصطلح البنوك التجارية التطرق إلى التعريف الاقتصادي (**أولا**) ثم التعريف التشريعي له في قانون النقد والقرض (**ثانيا**).

أولا : التعريف الاقتصادي للبنوك التجارية:

حاول بعض الكتاب في تحديد المقصود بمصطلح البنك رغم صعوبة ذلك، فقد عرفت البنوك على بأنها: "نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع

[1] بن رمضان رشيد، قبلي محمد، التحليل المالي في البنوك التجارية دراسة حالة بنك–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي و مالي، الملحقة الجامعية مغنية،2016 ص 02 .

الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النقود هي نقود الودائع "[1].

و هناك من عرف البنك على أنه : "البنك هو منشأة تتصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة"[2].

ثانيا :التعريف التشريعي للبنوك التجارية

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث جاء فيه: " **البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية**"[3]

إذ يمكن تعريف البنوك التجارية بأنها أشخاص معنوية، تقوم بصفة مهنتها العادية، بتلقي أموال من الجمهور[4]، واستعمالها لحسابها الخاص شرط إعادتها، ومنح القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارة هذه الوسائل[5].

مما يتضح وجوب توفر عنصرين حتى نكون بصدد بنك تجاري هما:

- أن يكون البنك التجاري شخص معنوي.
- أن يقوم البنك التجاري العمليات المصرفية بصفة مهنته العادية .

---

[1] لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 12 .

[2] القزويني شاكر، محاضرات في إقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 25 .

[3] المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003،معدل و متمم.

[4] المادة 67 من الأمر رقم 03-11 ،نفس المرجع.

[5] المادة 66 من الأمر رقم 03-11 ، نفس المرجع.

برغم من عدم تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف البنوك بأنها أشخاص معنوية إلا أنه لا يمكن تصور غير ذلك، وهذا بدلالة نص المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض : "**يجب أن تأسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.**[1]

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس البنوك التجارية

تتطلب عملية تأسيس البنوك التجارية شروط موضوعية تخص كل من المساهمين و المسيرين من جهة وذلك اشتراط أوصاف معنية فيهم، وتخص رأس المال الأدنى من جهة أخرى سنتعرض للحد الأدنى لرأس المال المحرر (1) و الشروط الواجب توفرها بالمساهمين والمسيرين (2) و الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك التجارية(3).

1- الشروط المتعلقة بمقدار رأس المال:

يشكل رأس المال الأدنى للبنوك التجارية الضمان القانوني والحقيقي للدائمين، ولكل المتعاملين معها، لذلك يكتسي أهمية خاصة باعتبار أن نشاط البنوك ينصرف أساسا إلى تلقي الودائع من الجمهور وتوفير الائتمان المصرفي. ما جعل المشرع يخضع تنظيم الحد الأدنى لرأس مال البنوك لقواعد خاصة أي ينظمها مجلس النقد والقرض[2]. بدلالة المادة 1/88 من الأمر رقم 03- 11 التي تنص على أنه: " **يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات**

[1] المادة 83 من الأمر رقم 03-11 ، المرجع السابق.

[2] قزولي عبد الرحيم،النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق،كلية الحقوق،جامعة ابوبكر بلقايد،تلمسان،2015،ص 44.

المالية رأس مال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الاقل المبلغ الذي يحدد نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه"[1].

جاء النظام رقم 18- 03 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وفقا لهذا النظام يجب على البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها رأسمال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل 20 مليار دينار جزائري و 6.5 مليار بالنسبة للمؤسسات المالية ،و نصت المادة 02من هذا النظام على ما يلي:"**يجب على البنوك و المؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها،رأسمالا محررا كليا و نقدا يساوي على الأقل:**

أ)عشرين مليار دينار(20.000.000.000)بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة70من الامر03-11المؤرخ في27جمادى الثانية عام1424الموافق ل26غشت 2003،المعدل والمتمم.

ب)ستة ملايير و خمسمائة مليون دينار(6.500.000.000دج)بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة71من الامر03-11المعدل و المتمم المذكورة أعلاه." [2].

2- الشروط المتعلقة بالمساهمين والمسيرين:

أ- الشروط المتعلقة بالمساهمين:

رغم أن شركات المساهمة تمثل الشكل القانوني للبنوك والتي لا يؤخذ فيها بالاعتبار الشخصي للمساهمين، نجد القانون المصرفي مخالفا لأحكام القانون التجاري وبدلالة المادة

[1] المادة 88 /01 من الأمر 03-11 ،مرجع سابق .

[2] المادة02من النظام18-03المؤرخ في 04نوفمبر2018،يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ،ج ر عدد 73صادر في 09ديسمبر 2018.

80 من الأمر 03-11 التي تنص على: "**لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة**"[1].

زيادة على الشروط المدرجة في القانون التجاري والمتعلقة بمؤسسي الشركات التجارية مع ضرورة تمتعهم بالكفاءة اللازمة لحماية مصالح البنك والزبائن لاسيما المودعين، تمنع المادة 80 من قانون النقد والقرض كل من حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة من أن يكون مؤسسا أو مسيرا للبنك[2].

أوجبت المادة 91 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم على الملتمسين الحصول على الترخيص أن يقدموا برنامج النشاط والإمكانيات المالية والتقنية المزعم إستخدامها، وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنيهم، ما يلفت الانتباه في هذه المادة أنها لم تكتف بالمساهمين في مشروع تأسيس البنك وإنما أدرجت أيضا الذين يكلفون هذا المشروع باعتبارهم قد يتدخلون بمساهمتهم في تقوية المؤسسة إذا اقتضت الضرورة لهذا يفترض التحقق منهم[3].

كما اشترط النظام 06-02 [4] وجوب تضمن ملف طلب الترخيص بتأسيس بنك أو إقامة فرع بنك أجنبي جملة من العناصر والمعطيات المتعلقة بنوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين، المساهمين الرئيسين

---

[1] أنظر المادة 80 من الأمر 03-11،مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 02/80من الامر03-11،نفس المرجع.

[3] قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق،ص 53.

[4] نظام 06-02مؤرخ في 24سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فروع مالية أجنبية،ج.ر العدد 77صادر في 02ديسمبر2006 .

المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين، والقدرة المالية لكل منهم وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم وبالتزامهم تقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين[1].

ب- الشروط المتعلقة بالمسيرين:

لما كان النشاط المصرفي من النشاطات التي تقوم على الثقة و التي تعتبر أهم معيار مميز له و إن كانت تنصرف إلى المصرف كشخص معنوي إلا أنه في حقيقة الأمر يقوم الأشخاص الطبيعيين المكلفين بإدارة و تسيير المصرف بتوفيرها .

وقد عبر المشرع على مسير البنك بمستخدم مسيركما جاء في المادة 02من النظام92-05[2]، وهو كل شخص طبيعي له دور تسييري في البنك كالمدير أو المدير العام أو كل مسؤول يتمتع بسلطة إتحاد التزامات باسم البنك، وكل ممثل له يملك حق التوقيع، وكل عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و بصفة عامة كل من يتولى الإدارة بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر أو يتولى التسيير أو التمثيل أما فيما يخص عدد المسيرين للبنك، اشترط المشرع الجزائري ألا يقل عددهم عن مسيرين (02) يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك و يتحملان أعباء التسيير.[3]

3- الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك التجارية:

إلى جانب الشروط السابقة الذكر،هناك شروط إجرائية لتأسيس البنوك التجارية وهي الترخيص(أ)الاعتماد(ب)القيد في السجل التجاري(ج)وإضافة إلى بينا الشكل القانوني الذي يجب أن يعتمده مشروع إنشاء بنك(د).

---

[1] قزولي عبد الرحيم،مرجع سابق،ص 54.

[2] نظام رقم 92-05مؤرخ في 22مارس1992،يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي المالية و مسيرها و ممثليها ،ج.ر العدد 08 صادر في 07فيفري 1993.

[3]قزولي عبد الرحيم،م نفس المرجع،ص56.

أ- الترخيص بإنشاء البنوك التجارية:

الترخيص إجراء أولي قبل طلب اعتماد البنك التجاري أو إقامة فرع بنك أجنبي وقد نصت المادة 82 من الأمر رقم 03-11 "**يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك و أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا ، على نتائج تحقيق يتعلق مراعاة أحكام المادة 80 أعلاه**" [1]

على طالب الترخيص التوجيه بطلبه مرفقا بالوثائق المطلوبة التي تثبت و توفر الشروط المنصوص عليه في المادة 82 من الأمر 03-11.

ب- منح الاعتماد:

يمكن الترخيص المؤسسين من الالتماس الحصول على الاعتماد، فيعد الاعتماد تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معنية، و يصفي على الشخص المعنوي صفة البنك و يخول له ممارسة النشاط المصرفي،بدلالة المادة01/92من الامر03-11التي تنص:"**بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة91اعلاه،يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها ان تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية،حسب الحالة**".

كما جاء في الفقرة02 من نفس المادة"**يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط جاء في الفقرة الثانية من التي حددها هذا الأمر و الأنظمة المتخذة لتطبيقه،للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص،عند الاقتضاء**".[2]

---

[1] المادة 82 من الأمر 03-11 ،مرجع سابق.

[2] المادة 91الفقرة 01و 02من الامر03-11 ،نفس المرجع .

المادة 04/92"**يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**"[1]

ج- القيد في السجل التجاري:

يتم الإعلان عن اكتساب البنك التجاري للشخصية المعنوية بإيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و نشرها حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة و إلا كانت باطلة تتبعها عملية القيد في السجل التجاري تترتب على إتمام إجراءات النشر و القيد في السجل التجاري الإشهار القانوني الإجباري، الذي يمكن الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية و سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير وحدودها و مدتها و كذلك جميع الاعتراضات التي تشمل هذه العمليات، علما إن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لا تخضع للاشهارات القانونية، و الاستقاء إجراءات القيد في السجل التجاري اشترط المشرع النزاهة و الشرف في من يتقدم للتسجيل في السجل التجاري [2].

د- الشكل القانوني للبنوك التجارية:

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال لأنها أداة التطور الاقتصادي و محركه[3]، و باعتبارها تمثل الشخص المعنوي للبنك التجاري فهي شركة تجارية بحسب شكلها[4] ، تسقى أحكامها من القانون التجاري والأحكام الخاصة الواردة في قانون النقد والقرض وجاء في المادة 592 من القانون التجاري: « **إن رأسمال شركة المساهمة ينقسم**

---

[1] المادة04/92من الامر03-11 ، مرجع سابق.

[2] قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص66.

[3] حمر العين عبد القادر، "**الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة حالة التأسيس المفتوح**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، سيدي بلعباس، 2012، ص 23.

[4] المادة 544 من الأمر رقم 75- 59 ،مرجع سابق.

الى أسهم وتؤسس من قبل شركاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) » ، واستثنت نفس المادة هذا الشرط بالنسبة للشركات ذات رؤوس الاموال العمومية.

غير انه في المجال المصرفي يشترط وجوب الترخيص المسبق من المحافظ على اي تنازل للأسهم في البنوك[1].

وقد اخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات كالتشريع الفرنسي بهذه التفرقة بين طرق التأسيس. هذا ينطوي رأسمال الشركة على أهمية بالغة لكونه يعد الضمان العام لدائنيها، ما جعل المشرع لا يترك أمر تحديد رأسمال الشركة لإرادة المؤسسين[2].

أما البنوك الأجنبية الراغبة في إقامة فروع لها في الجزائر، فإنها غير ملزمة بأن تأسس في شكل شركات المساهمة وهذا ما يستنبط بمفهوم المخالفة من المادة 83 / 1 من قانون النقد والقرض التي استبعدت من مجال تطبيقاتها فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر[3] .

الفرع الثالث:

وظائف البنوك التجارية

تتلقى البنوك التجارية من خلال الوظائف الهامة التي تؤديها ، حيث أن تطورها و تطور الاقتصاد بشكل عام فرض عليها خدماتها ووظائفها و التي تنقسم إلى وظائف كلاسيكية و المتمثلة في:

---

[1] مغني وريدة، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة الماجستير، قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص50.

[2] قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 44.

[3] أنظر المادة 83 /01 من الامر03-11 ،مرجع سابق.

-تلقى الودائع على اختلاف أنواعها.

-تقديم القروض، القيام بالاستمارات المتنوعة.

إلا الوظائف الحديثة و التي منها ما ينطوي على الائتمان ومنها ما لا ينطوي على الائتمان[1]

وفيها يخص البنوك التجارية الجزائرية و بالإضافة إلى الوظائف الأساسية المذكورة سابقا فإن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض حدد للبنوك بعض العمليات ذات العلاقة بنشاطها في المادة 72 من هذا الأمر التي تنص على ما يلي:" **يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:**

-عمليات الصرف.

-عمليات الذهب و التنمية و القطع المعدنية التنمية.

-توظيف القيم المنقولة و كل منتج مالي و شرائها و تسيرها و حفظها و بيعها.

-الاستشارة و المساعدة في تسيير الممتلكات.

-الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسجيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات و إنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال[2].

[1] حمني حورية، أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينية، 2006، ص18.

[2] المادة72من الأمر 03-11،مرجع سابق.

المطلب الثاني:

أنواع البنوك التجارية الجزائرية و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

لم يقم المشرع بتحديد الأنواع المختلفة للبنوك من خلال قانون النقد والقرض رغم تعددها، إلا أنه من الضروري تحديد كل صنف منه **(الفرع الأول)** وما يجعل البنوك التجارية تتميز عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :

أنواع البنوك التجارية

تتعدد البنوك في الجزائر و تنقسم الى بنوك تجارية عمومية(أولا)و بنوك عمومية ذات الطابع الخاص(ثانيا).

أولا : البنوك التجارية العمومية:

يوجد في الجزائر حاليا سبعة بنوك تجارية عمومية نوجزها فيما يلي :

1- البنك الوطني الجزائري BNA :

تأسس هذا البنك بموجب الأمر 178/66[1]، إضافة لتواجده كبنك تجاري تأسس لغرض آخر وهو المساهمة في منح الاعتمادات للقطاع الزراعي وهذا إلى غاية 1982 وهو تاريخ تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حي انتقلت المهام إليه، كما كلف بمهام أخرى

[1] أمر رقم178/66مؤرخ في 13 جوان1966،يتعلق بإنشاء البنك الوطني الجزائري،ج.ر عدد51 صادر في 28جوان1966.

منها تقديم الائتمان للمنشآت العامة والخاصة في الميدان الصناعي إضافة إلى مساهمات في رأسمال عدد من البنوك الأجنبية[1].

2- القرض الشعبي الجزائري CPA:

تأسس هذا البنك بموجب الأمر 66-366 [2] المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري، وهذا الإنشاء لم يكن ناتجا عن التأميم وإنما تم بشراء حصص البنوك الأجنبية التي كانت موجودة في الجزائر ، تمثلت مهامه في تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الصناعات التقليدية التجارية والسياحية.[3].

3- بنك الجزائر الخارجي B.E.A:

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 204/67 [4]. برأسمال قدره 20 مليون دينار آنذاك، حيث يعود إنشائه إلى دخول الجزائري في معاملات متشابكة مع الخارج بحيث حل محله خمسة بنوك أجنبية، اختص هذا البنك في ضمان تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالتصدير والاستيراد وقد توسع نشاطه منذ السبعينات، حي أصبح مسيرا لحسابات أكبر المؤسسات الجزائرية والمتمثلة في حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات

---

[1] نوفل سمايلي ، فضيلة بوطورة، "**بنك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية دراسة تقييميه تحليلية للفترة (2003 -2015)** "،العدد 15، المجلد 2 ، مجلة الاقتصاد الجديد ،جامعة تبسة، 2016 ، ص 297.

[2] أمر رقم 66-366مؤرخ في 13جوان 1966،يتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري،ج.ر.عدد 110صادر في 30ديسمبر1966.

[3] خفاش ياسمين ، الاستثمار في القطاع المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2018، ص13.

[4] أمر رقم 67-204مؤرخ في 01 أكتوبر 1967،يتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي ،ج.رعدد82صادر في 06اكتوبر 1967.

"سوناطراك – نفطال" والصناعات الكيمياوية، والصناعة البتروكيمياوية بالإضافة إلى النقل البحري[1].

4- بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R:

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمقتضى المرسوم رقم 82 – 206[2] ، وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأسمال ثابت.

وفيما يخص الجانب الاقتراضي لهذا البنك، فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي، وفي هذا المجال يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي، وترقية النشاطات الفلاحية، والحرفية، وكذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف، وقد ورث بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الوطني الجزائري[3] .

5- بنك التنمية المحلية B.D.L:

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم85-185[4]. ومن أهم الوظائف الأساسية لهذا البنك هي تمويل كل من:

*عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية.

---

[1] حسيني جازية، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012 ، ص 87.

[2] مرسوم تنفيذي رقم82-206مؤرخ في 13مارس1982، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية ،ج.ر عدد11صادر في 16 مارس1982.

[3] لطرش الطاهر، مرجع سابق ، ص 190 .

[4] مرسوم رقم85-185مؤرخ في 30افريل1985،يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية ، تحديد قانونه الأساسي،ج.ر عدد19صادر في 01ماي1985.

*عمليات الرهن، وبذلك يعتبر بنك التنمية المحلية بنكا للإيداع يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية[1]

6- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط :

يعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط caisse national de prévoyance et d'épargne واحد من اكبر البنوك في الجزائر في مجال جمع المدخرات، وتقديم القروض للاقتصاد الوطني خاصة قروض السكن وقروض الاستهلاك،و قد إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم64-227 [2].

7. الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية C.R.M.A:

وتم تأسيسه بموجب النظام رقم 95-01 [3] ، ومن مهامه ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج، وقطاعات تربية المواشي والغابات والصيد البحري[4].

ثانيا : البنوك العمومية ذات الطابع الخاص :

1- البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر):

يعتبر القانون رقم 62-144[5]. المصادق عليه من قبل مجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1960 أول قانون عرف البنك المركزي الجزائري في فقرته الأول من المادة الأولى

[1] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 ، ص 135

[2] مرسوم رقم64-227مؤرخ في 10 أوت 1964،يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.ج.ر العدد 26 صادر في 25 اوت1964.

[3] النظام رقم 95-01مؤرخ في28فيفري 1995،يتضمن تأسيس الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ،ج.ر عدد20 صادر في 16افريل 1995.

[4] حمني حورية: مرجع سابق ، ص 28.

[5]قانون رقم62-144 مؤرخ في 13 ديسمبر1962،يتضمن إنشاء البنك المركزي و تحديد قانونه الأساسي ،ج.ر.عدد10صادر في 28ديسمبر 1962.

التي تنص على:" **أن البنك المركزي هو مؤسسة وطنية عامة تتمتع بشخصية مدنية وحكم ذاتي**".

2- البنك الجزائري للتنمية (B.A.D):

تم تأسيسه بالقانون رقم63-165 [1]،تحت اسم"الصندوق الجزائري للتنمية"، ومنذ إصلاحات 1971 تغير اسمه من صندوق إلى بنك، وقد ورث أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة للائتمان طويل الأجل.

الفرع الثاني:

تمييز البنوك التجارية عن الأنظمة المشابهة لها

تختلف البنوك التجارية عن بنك الجزائر(**أولا**)و تتميز البنوك التجارية عن البنوك الإسلامية (**ثانيا**).

أولا: تمييز البنوك التجارية عن بنك الجزائر (البنك المركزي):

-يمكن للبنوك التجارية أن يكون بنوك عامة أو خاصة كما يمكن أن يكون بنوك أجنبية، أو ذات رأسمال مختلط وطني و أجنبي. أما البنك المركزي فهو دائما مؤسسة عمومية ذات رأسمال اجتماعي ملك الدولة بدلالة المادة 09 من قانون النقد و القرض و التي تنص على أن " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير" ما يبرر خضوعه لأحكام القانون التجاري التي لا تتعارض مع أحكام قانون النقد و القرض ، إلا انه لا يخضع لالتزامات القيد في السجل التجاري، و لا القيد في الدفاتر التجارية، كما لا يلزم بالضريبة أيضا لا يخضع بنك الجزائر

[1] قانون رقم 63-165مؤرخ في07ماي1995،يتضمن تأسيس البنك الجزائري للتنمية،ج.رعدد 29صادرفي10ماي1963.

(البنك المركزي) للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية و مراقبة مجلس المحاسبة.[1]

-البنوك التجارية متعددة و البنك المركزي واحد فتتعد البنوك التجارية، أما البنك المركزي (بنك الجزائر) واحد و الجدير بالذكر أن وحدة البنك المركزي لا تتعارض مع تعدد فروعه وظيفة البنك المركزي هو إصدار النقود و الإشراف على الائتمان.

-يقوم البنك المركزي بمهمة الإصدار النقدي بالاستناد إلى مجموعة من التشريعات و القوانين الحكومية التي نسته الدولة و التي تعد بمثابة الحدود الواجب التقيد بها من قبل البنك المركزي عند قيامه بإصدار النقد[2].

- الهدف الأساسي للبنوك التجارية من وراء مزاولتها للعمليات المصرفية هو تحقيق أكبر قدر ممكن. في حين أهداف البنك المركزي تكمن في تحقيق المصلحة العامة و حماية النظام المصرفي، عن طريق الإشراف و الرقابة و التوجيه و الإصدار و تنفيذ السياسة النقدية، تتأثر البنوك التجارية بالبنك المركزي و لا تؤثر فيه وذلك باعتبار البنك المركزي بنك البنوك التجارية، و المشتقة من مبدأ إزدواج في النظام المصرفي، ما يرتب مجموعة من الحقوق و الالتزامات بالنسبة لهذه الأخيرة. [3]

ثانيا: تمييز البنوك التجارية عن البنوك الإسلامية:

من أهم الفروق التي تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية نجد ما يلي:

[1] قزولي عبد الرحيم، "**التزام البنوك التجارية بالسرية المصرفية**"، مجلة البحوث القانونية و السياسية،العدد11،جامعة مولاي الطاهر،السعيدة،2018، ص31.

[2] زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق ،الجزائر، 2012، ص90.

[3] قزولي عبد الرحيم،مرجع سابق،ص 34 .

-قيام المصرف الإسلامي على أساس عقائديين، فالمال مال الله و المصرف مستخلف فيه، بينما يقوم البنك التجاري (التقليدي) على أساس تجارة هدفه تحقيق الربح و مضاعفة الثروة. [1]

- تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية في مديرية المضاربة الشرعية التي تتخصص في قطاع الاستثمار و تعتبر أضخم المديريات في البنوك الإسلامية و الميزة الأساسية التي تفرقها عن البنوك التجارية. [2]

-قيام المصرف الإسلامي على أساس أخلاقي دينين بينما البنك التجاري فانه يقوم على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، غاية البنك هي تحقيق اكبر عائد مالي ممكن فلا يهم نزاهة الوسائل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة. [3]

-ابرز فرق بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية هو من حيث الرقابة إذ تخضع البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية لرقابة شرعية لمراقبة أعمال البنك حيث تتفق أحكام الشريعة الإسلامية في حين أن البنوك التجارية لا توجد فيها أية رقابة شرعية. [4]

– الأرباح و الخسارة فإن المودع في البنوك الإسلامية يتحمل الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال تحقيق الخسائر، و يأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح في حالة تحقق أرباح، أما البنوك التجارية فلا يتحمل المودع أي خسائر في حال حدوثها، و لا علاقة له بأرباح استثمار أموالهن بل له عائد محدد سلفا بعض النظر عن نتائج استثمار أمواله. [5]

---

[1] زفوني سليمة،مرجع سابق،ص181.

[2] قزولي عبد الرحيم،مرجع سابق،ص39.

[3] مطهري كمال،دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،دراسة حالة البركة بنك والقرض الشعبي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية،جامعة وهران،2012.ص37.

[4] قزولي عبد الرحيم،مرجع سابق،ص45.

[5] زفوني سليمة،مرجع سابق،ص185.

المبحث الثاني:

مجلس النقد والقرض والإطار القانوني المنظم للنشاط المصرفي

استحدث قانون النقد و القرض هيكل مجلس النقد و القرض ضمن هياكل البنك المركزي و أضفي عليه وصف السلطة النقدية و منح له سلطات واسعة ذلك لسد النقص الذي يعتري القطاع المصرفي.

إن إصدار القانون رقم90- 10 المتعلق بالنقد و القرض(الملغى) يمثل منعطفا فرضه منطق التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني الذي كان قائم على المديونية و التضخيم حيث وضع قانون النقد و القرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد.

وسنتطرق إلى مجلس النقد والقرض **(المطلب الأول)**، و الإطار القانوني المنظم للنشاط المصرفي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مجلس النقد والقرض

أوكل المشرع لمجلس النقد و القرض بوصفه سلطة نقدية مهمة تنظيم المهنة المصرفية و زوده بسلطة إصدار القرارات الفردية، حيث جعل منه سلطة تشريعية في المجال المصرفي مستقلة عن السلطة التنفيذية.

و سنتطرق إلى الأشخاص الخاضعين لقواعد مجلس النقد و القرض **(الفرع الأول)** والعمليات الخاضعة إلى القواعد و الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض **(الفرع الثاني)** و اختصاص مجلس النقد و القرض **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول:

الأشخاص الخاضعين لقواعد مجلس النقد و القرض

يقصد بالأشخاص أولئك الذين تخاطبهم أو تمسهم قرارات مجلس النقد و القرض سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مهنيين في القطاع المصرفي (1)أو كمتدخلين(2).

1- المهنيون في القطاع المصرفي:

يقصد بالمهنيين في القطاع المصرفي المؤسسات البنكية و العاملين فيها.

بالرجوع إلى قانون النقد و القرض 03-11 نجده ميز بين نوعيين من المؤسسات البنكية و هي:

- البنك.
- المؤسسة المالية .

يكمن وجه الاختلاف بين البنك و المؤسسة المالية في اختلاف مصدر الأموال التي تحصل عليها المنشاة، حيث أن البنك وحده الذي يتلقى الأموال من الجمهور في صورة ودائع أو المؤسسة فلا تتلقى الأموال من الجمهور و بالتالي تمنح القروض من أموالها الذاتية أو تحصل عليه من قروض و اعتمادا .

البنكيين: هم العاملين في المؤسسات البنكية و يتمثل هؤلاء في الأعضاء المؤسسين، المديرين و المسيرين فقد اهتم مجلس النقد و القرض اهتماما خاصا بهذه الفئات من خلال إصدار أنظمة تحدد أصنافهم[1] .

[1] محي الدين مهني، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 31-32 .

2-المتدخلون في القطاع المصرفي :

أن أهمية النشاط البنكي الدولية و الوطنية و تجعله من بين أهم الأنشطة بالدرجة الأولى نظرا للدور الذي يلعبه و كذا الانعكاسات الاقتصادية و الاجتماعية التي تحدث بسببه لا تجعله يقتصر على المختصين فقط، وعليه تتسع الدائرة لتشمل أشخاص سواء بصفة مباشرة مقيمين في الجزائر و غير مقيمين ماداموا يقومون بأنشطة و تصرفات تخضع في تنظيمها إلى الأحكام التي تضعها السلطة النقدية، و من هذه الطائفة نجد العملاء الاقتصاديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[1].

الفرع الثاني :

العمليات البنكية الخاضعة للقواعد و الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض

من بين العمليات الخاضعة للأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض نجد العمليات البنكية(1)عمليات التجارة الخارجية(2).

1-العمليات البنكية :

بالرجوع إلى الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نجد أن المشرع قد حدد العمليات المصرفية في المادة 66 منه و التي تنص على:" **تلقي تتضمن العمليات المصرفية الأموال من الجمهور و عمليات القرض ،و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل** ".

و قد عرف المشرع كل عملية على حدا طبقا للمواد 67،68،69 من الامر 03-11

[1] مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2004، ص 61 .

ثم جاءت المادة 72 من الأمر 03-11 تكمل هذا التعريف بإدراج عمليات أخرى تدخل في عمل البنوك [1].

2-عمليات التجارة الخارجية و الصرف:

ما يقصد هنا هو الجانب المالي فقط لهذه الأنشطة أما بقية الجوانب من اختصاص السلطات المختصة (وزارة المالية، ووزارة التجارة).

في هذا الإطار اصدر مجلس النقد و القرض جملة من الأنظمة و التعليمات التي تبين كيفية فتح حسابات بالعملة الصعبة شروط انتقال الأموال ،شروط ممارسة أنشطة الاستيراد[2].

الفرع الثالث:

إختصاص مجلس النقد و القرض

لقد جاء إنشاء مجلس النقد و القرض بالتزامن مع ظهور الأوضاع الاقتصادية و المالية الجديدة، و التي تتطلب معالجة و سرعة في التدخل و هو ما يتطلب بدوره بالنظر إلى أنه جاء لينافس السلطة التنفيذية على مستوى الصلاحيات، فانه من المنطقي أن يسمح لهذه الهيئة الجديدة أن تصدر قرارات أيضا في سبيل أداء مهامها، كما أن تخصصها و قربها من المتعاملين في المجالات المخصصة لها يسمح لها بإصدار قرارات موضوعية و فعالة لحسن سير السوق المصرفية.

ومجلس النقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة تملك صلاحيات اتخاذ قرارات فردية تتميز عن القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية التي تحوز قراراتها على حجية الأمر

[1] أنظر المواد من 66 إلى 72 من الأمر 03-11 ، مرجع سابق .

[2] محي الدين مهني، مرجع سابق، ص34.

المقضي فيه،كما تتميز ما تصدره الجهات الاستشارية التي لا تبدي إلا أراء و توصيات وهذا لا يمحي تمتع المجلس بسلطة إبداء رأيه في المسائل المتعلقة بالنقد و القرض[1] .

المطلب الثاني:

الإطار القانوني المنظم للنشاط المصرفي

اقتنعت السلطات العمومية في الجزائر بضرورة اعتماد قواعد خاصة أي خوصصة القطاع المصرفي، وذلك من خلال الهيكلة التي رسمها قانون النقد والقرض للسلطة النقدية، وذلك بفتح هذا القطاع أمام الاستثمار الخاص بفرض صلاحيات أوسع ولكن المشكل الذي ظهر بعد ذلك هو الاختلاف الذي حصل بين هذا التنظيم الجديد للقطاع المصرفي أو السلطة النقدية الجديدة و السلطة التنفيذية في تنفيذ السياسة النقدية للبلاد. ولكن سرعان ما تم وضع تعديلات على قانون النقد والقرض بهدف عصرتنه أين استرجعت السلطة التنفيذية مكانتها و صلاحياتها النقدية للتحكم من جديد في زمام النظام المصرفي. و لدراسة الإطار القانوني المنظم لنشاط المصرفي يتوجب علينا التطرق للقانون رقم 90-10المعدل و المتمم لقانون النقد والقرض(**الفرع الأول**) الأمر رقم03-11المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض(**الفرع الثاني**) الأمر رقم10-04المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11(**الفرع الثالث**).

[1] محمودي سميرة،" **إختصاص مجلس النقد و القرض، في مادة القرارات الفردية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، المجلد 14، 2016، ص 511 .

الفرع الأول:

القانون 90-10 المعدل و المتمم لقانون النقد والقرض

لم تتوقف الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي على قانون النقد والقرض 90-10[1]، إنما عرفت ديناميكية جديدة في ظل التغيرات والمستجدات التي عرفها الاقتصاد الجزائري خاصة.

حيث لجأت الجزائر ابتداء من سنة 1994، بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي الى تبني مجموعة إصلاحات في إطار برنامج يهدف إلى إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري، وخلق بيئة اقتصادية ملائمة للتحول إلى اقتصاد السوق.

أما بالنسبة لإعادة رسملة البنوك التجارية، ففرض على جميع البنوك التقدم من جديد لبنك الجزائر، للحصول على ترخيص لمزاولة العمل المصرفي، وذلك بإجراء عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي على أساس نسبة الحد الأدنى لرأس المال[2].

ومن بين أهم التعديلات التي تطرأت على القانون 90-10، تعديل 2001 الذي جاء عن طريق الأمر 01/01[3]. وقد مس هذا التعديل بصفة خاصة الجوانب الإدارية لتسيير وإدارة بنك الجزائر دون أن يكون له أي اثر على جوهر قانون النقد والقرض 90-10 والمواد الأساسية فيه.

---

[1] قانون 90-10مؤرخ في14افريل1990،يتعلق بالنقد و القرض،ج.ر.عدد16صادر في18افريل 1990.معدل و متمم(ملغى)

[2] بهناس العباس، بن أحمد لخضر، "**النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و التحديات الراهنة له**"، مجلة دفاتر اقتصادية،العدد02،المجلد10،كلية العلوم التجارية و علوم التسير،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،2018. ص 36-37 .

[3] امر01- 01 مؤرخ في 28اوت 2001 يعدل و يتمم القانون90-10،يتعلق بالنقد و القرض،ج.ر.عدد14 صادر في28اوت2001.

الفرع الثاني:

الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

من خلال السعي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة يمكن اعتبار أن القانون 03-11 خطوة تصحيحية للثغرات التي تظمنها قانون النقد والقرض 90-10، ومحاولة التماشي مع المعطيات الجديدة التي أفرزتها التطورات الاقتصادية والمصرفية في الجزائر.

وجاء في مضمون الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 ليدخل تغييرات جذرية في مجال تسيير النظام المصرفي الجزائري، وكذا صلاحيات ومكونات الهيئات المكلفة بتنظيمه ومراقبته، وهذا في إطار إصلاح النظام المصرفي الجزائري مما يتوافق الواقع الاقتصادي، حيث مست التعديلات التي تضمنها قانون 03-11 جانبين أساسين الأول يتعلق بالجانب التنظيمي للهيئات المنظمة والمسيرة للعمل المصرفي، و الجانب الثاني الذي اشتمل على تقوية الإطار الردعي ضد الممارسات التي تضر بحسن سير الجهاز المصرفي بكل أشكالها[1].

ومن أسباب وضع الأمر 03-11 هناك أسباب سياسية التي تهدف إلى تحقيق الانسجام بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية، وأسباب اقتصادية جعلت الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض من السياسة النقدية جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية للدولة، واعتبارها أداة للتحكم في التوازنات الكبرى للاقتصاد، ومنها أسباب تقنية حيث تم اعتماد البنوك الخاصة والرقابة عليها وتنظيم مراقبة الصرف[2].

[1] بهناس العباس، بن أحمد لخضر، مرجع سابق، ص 36-37 .

[2] أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 78-79 .

الفرع الثالث:

الأمر 10-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11

لقد جاء الأمر 10-04 [1] ليؤكد على مسؤولية بنك الجزائر على ضمان سلامة وامن النظام المصرفي، وذلك من خلال تقوية الإطار القانوني للمحافظة على الاستقرار المالي، وهذا ما أكدت عليه المادة رقم 02 من الأمر 10-04 حيث انه بالإضافة إلى المهام التي يتكفل بها بنك الجزائر والمشار إليها في المادة 35 من الأمر 03-11 أضيفت له مهمة التأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

إن التدابير التشريعية الجديدة المتخذة في إطار الأمر رقم 10-04 تعزز بشكل كبير الإطار القانوني الذي ينظم القطاع المصرفي في الجزائر، و تقوي الإرساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة صريحة لبنك الجزائر.

من جهة أخرى فقد أعطى الأمر 10-04 لبنك الجزائر صلاحيات واسعة جدا في مجال ضمان عمل ومراقبة وسلامة أنظمة الدفع المعتمدة عليها، التي يجب التأكد من سلامة وسائل الدفع وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال، كما إن له الحق في رفض إدخال أي وسيلة دفع لاسيما إذا كانت لا تقدم ضمانات سلامة كافية، ويمكن لبنك الجزائر أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة واتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك.

ويلاحظ في إطار هذا التعديل أن مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر قد أعطت لهما صلاحيات لتقوية وتمتين شروط ممارسة النشاط المصرفي، وكذا ضمان حقوق الزبائن لدى المصارف المالية والمؤسسات المالية[2].

---

[1] امر رقم10-04مؤرخ في 26اوت2010،يعدل و يتمم الامر03-11يتعلق بالنقد و القرض،ج.ر.عدد50 صادر في 01سبتمبر 2010.

[2] بهناس العباس، بن أحمد لخضر، مرجع سابق، ص 42 .

كما جاء الأمر رقم 10-04 ليعدل ويتمم أحكام القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ويجعله يواكب التغيرات الاقتصادية والسياسية للدولة، فحمل ضمن مواده أفكارا جديدة لتنظيمه وربط القطاع المصرفي، انصبت في ثلاث محاور أساسية هي: تقوية مركز بنك الجزائر، تراجع نطاق حرية الاستثمار في النشاط المصرفي، التشديد في آليات الرقابة المصرفية المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية[1].

[1] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 85 .

الفصل الثاني:

الرقابة على البنوك في القانون الجزائري

تمثل الرقابة المصرفية جزءا من أهداف حسن إدارة و تسيير الجهاز المصرفي باعتبارها إحدى أهم الدعائم الأساسية في المؤسسة الاقتصادية، تقوم بها أعلى سلطة نقدية تسعى إلى التطبيق الأنجح للضوابط و القواعد القانونية السارية التي تحكم و تقيد العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية بغية تحقيق الاستقرار النقدي و السير الحسن لعملها وفق الخطط الموضوعية خاصة بعد اتساع نشاط البنوك التجارية و التي تعد المدعم الرئيسي للمشاريع الاقتصادية، فبعد دخول الجزائر اقتصاد السوق أصبح نظامها المصرفي أكثر انفتاحا أمام الخواص و الاستثمار الأجنبي و خاصة بعد صدور القانون رقم 90-10المتعلق بالنقد و القرض و تعديله بالقانون رقم 03-11 المعدل و المتمم بالامر10-04 الأمر الذي يزيد معه نسب الأخطاء و المخاطر البنكية عن التلاعبات التي يمكن أن تحدث أثناء العمليات المصرفية، وأمام احتمالية وقوع كل هذه المشاكل، عملت الجزائر إلى استحداث آليات و هيئات رقابية تهدف إلى الحرص و الوقوف على قانونية العمليات التي تقوم بها هذه البنوك.

لذا بدراسة الرقابة على البنوك التجارية **(المبحث الأول)** وسنتطرق إلى الرقابة على البنوك في قانون النقد والقرض **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الرقابة على البنوك التجارية

تعتبر الرقابة المصرفية أهم العمليات الإدارية التي يقوم بها البنك المركزي تهدف أساسا إلى ضمان سير البنوك التجارية وفق البرامج المسطرة لذلك نتيجة لحجم المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك أثناء قيامها بوظائفها المصرفية، إذ تهدف أساسا إلى التوازن بين الكتلة النقدية و الإنتاج الوطني من سلع و خدمات.

لذا سنتعرض إلى الرقابة من طرف السلطات البنكية **(المطلب الأول)** و الرقابة من طرف السلطات الإدارية المستقلة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الرقابة من طرف السلطات البنكية

لقد خول قانون النقد و القرض لهيئات خارجية صلاحية الرقابة على البنوك التجارية، تتمثل أهمها في بنك الجزائر الذي يعد قمة هرم النظام المصرفي إلى جانب هيئات خاصة.

سنتعرض إلى الدور الرقابي بنك الجزائر **(الفرع الأول)** و وسائل عمل بنك الجزائر في مجال الرقابة على البنوك التجارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الدور الرقابي لبنك الجزائر

تعتبر رقابة بنك الجزائر من أهم أشكال الرقابة المصرفية, لأنها تهدف إلى دعم و حماية الجهاز المصرفي و حماية حقوق المساهمين و الدائنين للبنوك التجارية، كما تهدف

إلى التأكد من تقيد البنوك بالقوانين و الأنظمة،و كذا المحافظة على سلامة مجهوداتها و توفير إدارة حكيمة لها، و هو ما سعى إلى تجسيده القانون 90-10، و في نفس السياق الرامي إلى تجسيد رقابة فعالة على البنوك و المؤسسات المالية، خول هذا القانون لمجموعة من الهياكل التي تعمل تحت إشراف البنك المركزي سلطة إصدار تنظيمات و منح لها صلاحيات مراقبة مدى التزام البنوك بهذه التعليمات، سواء عند إنشائها أو أثناء ممارستها لنشاطها، إلا أن الأزمات التي عرفتها الساحة المصرفية الجزائرية لاسيما إفلاس بنوك هامة، أدت إلى إظهار الأهمية التي تكتسبها الرقابة على البنوك، مثلما ظهرت الحاجة إلى إلزامية تدعيم هذه الرقابة، و هذا ما دفع إلى ضرورة تعديل أحكام قانون النقد و القرض و ذلك بإلغاء قانون 90-10 و إصدار الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض، الذي تولى إعادة تنظيم هياكل الرقابة وتحديد أساليبها[1] .

الفرع الثاني:

وسائل عمل بنك الجزائر في مجال الرقابة على البنوك التجارية

نجد بنك الجزائر يلجأ في ممارسة لوظيفة الرقابة على البنوك التجارية إلى عدة وسائل منها المباشرة **(أولا)** بحيث يتدخل بواسطتها مباشرة في مراقبة البنوك،ومنها غير مباشرة **(ثانيا)** بحيث لا يتدخل مباشرة في وظيفة الرقابة.

أولا: وسائل الرقابة المباشرة:

من أهم الوسائل التي يعتمدها بنك الجزائر في ممارسة رقابته المباشرة على البنوك التجارية،قيامه بتحديد قواعد الحذر في التسيير(1)كما يلجأ إلى تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم(2)،إضافة إلى تحديده معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية(3).

[1] زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 104 .

1- تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك التجارية:

قبل صدور قانون النقد و القرض رقم 90-10 كان القطاع المصرفي يخضع لذات القواعد القانونية المطبقة على القطاع الإقتصادي عموما، حيث لم يكن للبنوك و المؤسسات المالية مقياس خاص بها، بل كانت تخضع لمنطق التحليل المالي، لكن بصدور قانون النقد و القرض سنة 1990 خصص هذا الأخير البنوك و المؤسسات المالية بضوابط و قواعد لا تجد لها تطبيقا في باقي القطاعات الإقتصادية، تتمثل فيما يسعى بمقاييس التسيير أو ما يعرف بقواعد الحذر التي جاءت في الحقيقة نتيجة الدور الأساسي و إلهام الذي أصبحت تلعبه البنوك التجارية في الميدان الإقتصادي، فوجدت هذه الأخيرة نفسها مجبرة على ممارسة نشاطها في إطار تنظيمي تفرضه عليها السلطات النقدية و هيئات تسهر على رقابة مدى التزام البنوك التجارية بقواعد الحيطة و الحذر المطبقة عليها، و في هذا الإطار نجد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نص على أنه يتعين على البنوك و المؤسسات احترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء اتجاه المودعين و الغير، كذا ضمان توازنها المالي[1].

2- تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم:

إن البنوك التجارية التي تتعامل خاصة بودائع الجمهور و هي الأمور الملقاة المودعين قد تتعرض لأزمة سيولة نتيجة سحب المودعين لودائعهم،خاصة الودائع تحت الطلب و من أجل مواجهة طلبات السحب الآنية، و تنفيذ أوامر الزبائن،قد تلجأ البنوك التجارية إلى بنك الجزائر لإعادة خصم ما لديها من سندات عامة أو خاصة .

[1] شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 126 .

تصدرها الدولة لصالح البنوك، بحيث يقوم بتحديد الحد الأقصى لإعادة الخصم لكل منها " سندات عامة و خاصة".[1]

3- تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض:

إن معدل الفائدة أصبح اليوم بشكل مركز اهتمام كبير بالنسبة للبنوك المركزية باعتبارها وسيلة من وسائل السياسة النقدية، وهو يتأثر بطريقة أو بأخرى بفعل إتباع هذه السياسة و بالتالي أصبحت البنوك المركزية تحاول التأثير عليه من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية هذا من جهة، و من جهة أخرى يعد وسيلة من وسائل الرقابة المباشرة التي تعتمد عليها بنك الجزائر في توجيه و مراقبة البنوك التجارية، و ذلك من خلال التحكم في معدلات الفائدة التي تفرضها هذه الأخيرة على القروض التي تمنحها و الودائع التي تتلقاها[2]

ثانيا : وسائل الرقابة غير المباشرة:

إضافة إلى الوسائل المباشرة هناك وسائل غير مباشرة يقوم بها بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية نجد سياسة سعر الخصم(1)سياسة السوق المفتوحة(2)تقنية و سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي(3).

1- سياسة سعر الخصم :

أشار المشرع في المادة 41 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض :" **يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد و القرض كيفيات و شروط إعادة الخصم أخذ و وضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر, و يحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي و**

[1] شيح عند الحق،المرجع السابق،ص129.

[2] المرجع نفسه ،ص132 .

المنصوص عليها في المواد السابقة, وفقا لأهداف السياسة النقدية"[1]، وإن زيادة سعر الخصم سوف تزيد حجم الإنفاق الكلي في حالة قبض الإئتمان و بالتالي مكافحة التضخم و ما ينطبق على سعر الفائدة قد يختلف سعر الخصم و هو السعر الذي خصم به البنوك للأوراق التجارية التي يتقدم بها العملاء (أفراد و شركات) و بين سعر إعادة الخصم الذي يتمثل في السعر الذي يخصم به البنك المركزي للأوراق التجارية التي تتقدم بها البنوك و هو عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي (بنك الجزائر) لقاء إعادة الخصم للأوراق التجارية و السندات[2] .

2- سياسة عمليات السوق المفتوحة:

طبقا للمادة 45 من الأمر 03-11 يمكن لبنك الجزائر ضمن حدود و شروط محددة، أن يشتري أو يبيع السندات العمومية أو الخاصة قصيرة الأجل و هو ما قام به البنك المركزي في سوق السندات في 30 ديسمبر 1996 بشراء سندات بمبلغ أربع ملايير دينار جزائري، ولم يثبت قيام البنك بعملية مماثلة من 1999 إلى غاية 2006، و تهدف هذه العملية إلى زيادة حجم أرصدة بنك الجزائر، بإعتبار أن المشتريين سيدفعون نقد أو بشيكات، ما يقلص من حجم عرض النقود و السيولة المحلية الإجمالية، و العكس فقيام البنك المركزي بشراء السندات يزيد من حجم الأرصدة النقدية في السوق[3].

---

[1] المادة 41 من الأمر 10-04 ،مرجع سابق.

[2] بداوي خديجة، بونداري سعيدة، أليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري (بنك الجزائر، اللجنة المصرفية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017، ص 46 .

[3] بن بوعزيز أسية، ريمان حسنة،**" رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، المجلد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة -1-، 2018، ص 18 .

3- تقنية أو سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي:

إن هذه التقنية تعتبر من الوسائل الحديثة التي تلجأ عليها البنوك المركزية للتأثير في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان أو خلق الودائع، وبالتالي فهي تشكل آلية من آليات البنك المركزي في الرقابة المباشرة على عمليات البنوك التجارية.

وتعرف الاحتياطي الإجباري بأنه نسبة قانونية من ودائع الجمهور يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية, عند استلامها لهذه الودائع والاحتفاظ بها باسم هذه البنوك مفتوح لديه لا ينتج فوائد[1].

المطلب الثاني:

الرقابة من قبل السلطات الإدارية المستقلة

اعتمد المشرع المصرفي بعد الانفتاح على اقتصاد السوق شكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطة العامة، ممثلا في السلطات الإدارية المستقلة التي نص عليها قانون النقد و القرض رقم 90-10.

و تتميز السلطة الإدارية المستقلة بعدة خصائص تتجسد في تشكيلتها الجماعية و تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و إنتقاء الأعضاء و تحديد عهدتهم، وعدم خضوع و تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

وهناك اللجنة المصرفية التي أوكلها قانون النقد و القرض 90-10 (ملغى) صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على البنوك التجارية، و من ثم إصدار قرارات تأديبية، و دعمت هذه الصلاحيات بصدور الأمر 03-11 المعدل و المتمم[2] .

[1] شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 140 .

[2] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر،مرجع سابق، ص 153-154 .

و سنتطرق لدراسة مجلس النقد و القرض **(الفرع الأول)** و دراسة اللجنة المصرفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مجلس النقد و القرض

أسس مجلس النقد والقرض بموجب قانون النقد و القرض رقم 90-10و الذي يعتبر معلما بارزا يجسد الإصلاحات الاقتصادية التي تميزت بها تلك الفترة من أجل إعطاء تعريف لدور و مهام الدولة في علاقتها مع الاقتصاد و بصفة خاصة مع القطاع المالي.

وقد فوض مجلس النقد و القرض إمكانية تقنين مجالات جد هامة، كتحديد القواعد المطبقة على البنوك، أو حماية الزبائن حتى تحديد أهداف حجم القرض و توزيعه[1].

زيادة على ذلك من صلاحياته إصدار قرارات فردية أو أنظمة مصرفية ينفذ بها قانون النقد و القرض أما عن الطبيعة القانونية للمجلس، فيعد هيئة إدارية لا تتمتع بالشخصية القانونية و تنتمي إلى الفئة الجديدة من الهيئات العمومية و التي يطلق عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة .

- تنظيم مجلس النقد و القرض

نظرا للمكانة التي يحتلها مجلس النقد و القرض في هرم النظام المصرفي عرفت تشكيلته بعض التعديلات منذ تأسيسه بموجب قانون النقد و القرض رقم 90-10 إلى غاية صدور الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم.

[1] قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق ، ص 165 .

- تشكيلة مجلس النقد و القرض:

يشكل مجلس النقد و القرض حسب المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و هم المحافظ رئيسا ونواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي[1].

لقد خول قانون النقد والقرض طبقا لنص المادة 95 من الأمر 03-11 لمجلس النقد والقرض صلاحية سحب الاعتماد وذلك في الحالات التالية:

1-1- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

1-2- تلقائيا:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

- إن لم يتم استغلال الإعتماد لمدة 12 شهرا

- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر. [2]

إلا إن اللافت للنظر بالنسبة لصلاحية سحب الاعتماد، هو إن اللجنة المصرفية تتمتع هي الأخرى بنفس الصلاحية، وهو ما أشارت إليه المادة 114 من قانون النقد والقرض، ففي اعتقادنا أن هذا التداخل في الصلاحيات من شأنه أن يثير بعض الخلل، كما قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص ما بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وبالتالي الإضرار بحقوق الغير.

يتشكل مجلس النقد و القرض طبقا للأحكام الأمر 03-11 من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر .

[1] قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 165 .

[2] المادة95من الامر11-03،مرجع سابق .

– شخصين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية و اللذان يعينان بموجب مرسوم رئاسي[1].

الفرع الثاني:

اللجنة المصرفية

إستحدث المشرع بموجب الأمر رقم 71–47 [2] المتضمن تنظيم مؤسسات القرض هيئة تحت سلطة وزير المالية تدعى اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، و نظم تشكيلها و تسييرها ، فكانت تقدم آرائها وتوصياتها بشأن جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية وتقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه البنوك ليكون ملتحما، و قد كان دور هذه اللجنة استشاري أكثر منه رقابي[3] تم حل لجنة تقنية مؤسسات القرض بالقانون رقم 86–12[4] و تعويضها بالجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية، ثم أصبحت تسمى بموجب القانون الإطار للمهنة المصرفية رقم 90–10 المتعلق بالنقد و القرض "اللجنة المصرفية"[5].

خص قانون النقد و القرض اللجنة المصرفية بتنظيم خاص كما خول لها مجموعة من السلطات و الصلاحيات تتداخل مع صلاحيات سلطات الرقابة للقطاع البنكي بصفة خاصة و الاقتصادي بصفة عامة لوجود علاقات متعددة بين قطاع المالية و الاقتصاد[6].

فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية فينتقد بذلك الرأي القائل بإضفاء الطابع القضائي عليها على النحو التالي:

---

[1] زفوني سليمة، مرجع سابق، ص ص 166-167 .

[2] امر رقم 71-47مؤرخ في 30جوان1971،يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ،ج.ر.عدد55صادرفي 06جويلية1971.

[3] قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 154-155 .

[4] قانون رقم86-12مؤرخ في 19 اوت1986،يتعلق بنظام البنوك و القرض،ج.رعدد34صادر في20اوت 1986.

[5] بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2017، ص 115 .

[6] بلعيد جميلة، نفس المرجع، ص 115 .

●حضور قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية يعتبر دليل على الطابع القضائي لكن ليس قطعيا،ذلك أن بعض السلطات الإدارية تضم قضاة دون أن تستفيد من التكييف القضائي كما هو حال لجنة تنظيم البورصة .

●أما فيما يخص اقتصار الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية أمر غير صحيح إذ نلاحظ شغف المشرع بالاحتفاظ بهذه السلطة، سلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، فعن مجال البورصة لا تكتسي الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم و مراقبة البورصة الطابع القضائي رغم إصدارها لعقوبات تأديبية في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة حيث نلمس الطابع الإداري لها.

●يخص إجراءات المواجهة كدليل على الطابع القضائي، يرى أن قبل هذه القاعدة لم تنتج عن نص تشريعي، بل عن النظام الداخلي الذي تصدره اللجنة نفسها في صحته من عدمه فالسؤال دائما يبقى مطروح حول شرعية هذا الأخير.

●إستقلالية الجهاز ليس حكرا على الهيئات القضائية باستثناء السلطات الإدارية المستقلة تعكس النظرية التقليدية للأشخاص العامة[1].

●إقتصار التبليغ حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على القضاء ليس معيارا قطعيا،حيث أن مجلس النقد و القرض يعتبر سلطة إدارية مستقلة في تبليغ بعض قراراته[2].

[1] دحمان حمزة، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016،ص09.

[2] دحمان حمزة ، نفس المرجع، ص 10 .

المبحث الثاني:

الرقابة على البنوك في قانون النقد و القرض

من السلطات التي تقوم بالرقابة غلى البنوك و المؤسسات المالية نجد بنك الجزائر الذي يتمتع بأهم دور له في تسيير السياسة النقدية، و الإشراف على البنوك و المؤسسات المالية و رقابتها، باعتباره سلطة إشرافية عامة "بنك الجزائر" على قمة النظام في كل دولة.

لذا سنقوم بدراسة كيفية ممارسة كل من البنك المركزي (بنك الجزائر) للرقابة **(المطلب الأول)** اللجنة المصرفية **(المطلب الثاني)** السلطات الأخرى المساهمة في الرقابة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

بنك الجزائر

يتمتع بنك الجزائر باعتباره بنكا للبنوك بنظام خاص **(الفرع الأول)** وطبيعة قراراته **(الفرع الثاني)** والهياكل المساعدة له في الرقابة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

نظام بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر بمثابة مؤسسة عمومية ذات طبيعة قانونية مميزة تخول له مهاما ذات مصلحة عامة مع تمتعه بإدارة خاصة.

- الطبيعة القانونية لبنك الجزائر:

- يعتبر البنك المركزي الجزائري أو بنك الجزائر أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة و قد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات بنك الجزائر الذي تم

تأسيسه في عهد الاستعمار, و تقرر إنشائه في شكل مؤسسة وطنية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي, و يعد تاجرا في علاقته مع الغير ويتبع في ذلك قواعد المحاسبة التجارية.

– يظهر من إنشاء بنك الجزائر إرادة السلطات السياسية في الجزائر في تحقيق ما معناه في اللغة الاقتصادية ضرورة التحكم في المستقبل وفي المعنى السياسي تنظيم ديمقراطية الشعب,إذ يعتبر البنك المركزي أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد[1].

– يخضع البنك المركزي لقواعد القانون الخاص لاسيما القانون التجاري إلا أن المشرع الجزائري قد أعفاه من الالتزام بالقيد في السجل التجاري رغم اكتسابه لصفة التاجر في تعامله مع الغير، مع العلم أنه من شروط اكتساب صفة التاجر القيد في السجل التجاري، إن هذا الإعفاء يجعل بنك الجزائر متميزا عن التجار العاديين الذين يخضعون لقواعد القانون التجاري[2] .

الفرع الثاني:

طبيعة قرارات بنك الجزائر و دوره الرقابي

لقد خول المشرع لبنك الجزائر سلطة تنظيم المهنة المصرفية و رقابته و السهر على تنفيذ السياسة النقدية و ذلك عن طريق طبيعة قراراته(**أولا**) ورقابته(**ثانيا**).

[1] بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 102 .

[2] أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 46 .

أولا: طبيعة قرارات بنك الجزائر:

إن سلطة الضبط التي يمارسها بنك الجزائر تكون عن طريق إصدار أنظمة (1)أو قرارات فردية (2)تهتم بالنشاط المصرفي .

1. أنظمة بنك الجزائر:

منذ دخولها حيز التنفيذ فقد اصدر مجلس النقد و القرض الذي يعتبر في ظل القانون الجهاز الإداري للبنك المركزي و صاحب السلطة النقدية فيه و قد النشاط المصرفي و الإشراف على نشاط البنوك ومؤسسات القرض. [1]

2.القرارات الفردية:

تتمثل القرارات الفردية التي يتخذها بنك الجزائر في تلك التراخيص و الاعتمادات التي يصدرها بهدف ضبط النشاط المصرفي حيث يخصها بشروط معينة. [2].

ثانيا: رقابة بنك الجزائر

لقد كرس المشرع في إطار الأمر 03-11 عدة آليات لتقوية الرقابة و ذلك باستخدام مراقبين كما فتح المجال لرئيس الجمهورية بإتباع أعمال البنك ضف إلى ذلك إنشاء اللجنة المختلطة، وتلك التقارير الدولية التي تقدمها مختلف المؤسسات التابعة للبنك كالمحافظ ومجلس النقد و القرض يعين رئيس الجمهورية مراقبين يختاران من شخصيات معروفة في القطاع المصرفي و الاقتصادي لكفاءتها في مجال المحاسبة المصرفية و الجدير بالذكر هو أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يعزلهما في أي وقت نظرا لعدم تعرض

[1] ايت وازو زاينة،نفس المرجع،ص66 .

[2] المرجع نفسه،ص66 .

القانون لمدة ولايتهما و أسباب إقالتهما و لابد أن نشير أيضا أن المراقبان لا يملكان سلطة الرقابة على مجلس النقد و القرض كونهما لا ينتميان لمجلس إدارة البنك[1].

الفرع الثالث:

الهياكل المساعدة لبنك الجزائر في الرقابة

ينظم و يدير بنك الجزائر مجموعة من الهياكل تتمثل في مركزية المخاطر و الأسر(1) مركزية المبالغ الغير المدفوعة(2) مركزية الميزانيات(3).

1- مركزية المخاطر و الأسر:

هي إحدى المديريات الفرعية للمدرية العامة للقرض و التنظيم البنكي فهي بذلك من ضمن هياكل بنك الجزائر، استحدثت بموجب الأمر 10-90 المتضمن قانون النقد و القرض الملغى و أكد عليه المشرع في الامر03-11في المادة98 الذي جاء فيه : "**ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات و مركزية المستحقات الغير المدفوعة تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من قروض و طبيعة القروض الممنوحة وسقفها و المبالغ المسحوبة و مبالغ القروض الغير المسددة و الضمانات المعطاة لكل قرض** . [2]

جميع البنوك والمؤسسات المالية يتعين عليهم الانخراط في مركزية المخاطر و يجب أن يبلغ بنك الجزائر لكل بنك أو مؤسسة مالية بطلب منها عن المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة[3].

---

[1] ايت وازو زاينة،مرجع سابق،ص67 .

[2] المادة98من الامر03-11،مرجع سابق.

[3] نواصر الطاهر، لحاق عيسى،**" الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري"**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد 04، جامعة عمار ثلجيي ،الأغواط ، 2017، ص78.

2- مركزية المبالغ الغير المدفوعة:

تعتبر مركزية المبالغ غير المدفوعة هيكلا من هياكل بنك الجزائر، يجب أن ينظم إليها جميع الوسطاء الماليين منهم البنوك و المؤسسات المالية و الخزينة العامة، و المصالح المالية للبريد و المواصلات، أو أية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع و تتولى تسييرها، من اجل إضفاء فعالية على عمل البنوك و المؤسسات المالية في مجال مكافحة اصدر شيكات بدون رصيد[1]

قد حدثت بعض الإشكاليات على مستوى استرجاع القروض و هذا الأمر مرتبط أساس المخاطر المهنية للنشاط البنكي،من اجل ذلك انشأ بنك الجزائر مركزية المبالغ الغير المدفوعة كما نصت عليه المادة 02/98 من الأمر 03-11[2] .

تكمن مهمة هذه المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستخدام مختلف وسائل الدفع[3].

3- مركزية الميزانيات:

أنشأت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر، تتمثل مهامها في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية، قصد تعميم إستعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي، تقوم بجمع المعلومات الحسابية و المالية، و شركات الإعتماد الإيجاري، التي تخضع إلى التصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر .

[1] بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص118.

[2] أنظر المادة 02/98 من الأمر 03-11 ، مرجع سابق .

[3] بن بوعزيز أسية ، ريمان حسينة ، مرجع سابق، ص13.

يجب على البنوك و المؤسسات و شركات الإعتماد الإيجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر و أن تحترم قواعد سيرها[1].

المطلب الثاني:

اللجنة المصرفية:

تنص المادة 105 من الأمر 03-11 على مايلي:" **تأسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة"...**[2] .

تتمتع بتشكيلة خاصة بها تختلف عن بنك الجزائر، فسنتطرق إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية (الفرع الأول) وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

نظرا لغياب التكييف القانوني للجنة المصرفية من المشرع الجزائري، فقد ثار جدل فقهي و قضائي في هذه المسألة، فهناك من كيفها على أنها ذات طبيعية مزدوجة.فهي تجتمع تارة كسلطة إدارية و تارة أخرى كسلطة قضائية عقابية، ومنهم من اعتبرها سلطة إدارية مستقلة، وهو موقف مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية " union bank" و بنك الجزائر، إذا اعتبر أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، بمعنى أنها جهاز غير قضائي، معتمد في ذلك على معايير ترتبط بالنزاع(غياب المنازعة، غياب قواعد

[1] المادة 83 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 105 من الأمر 03-11، نفس المرجع .

الإجراء القضائي)، و على طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية و الذي يعتبر طعن بالإلغاء[1] .

فتعتبر اللجنة عصب الضبط في المجال المصرفي،نظرا للاصطلاحيات التي أوكلت إليها في إطار قانوني يعتبر الأساس في القيام بمهامها، ضمن تشكيلة متنوعة سواء من حيث اختصاص أعضائها أو من حيث تعيينهم، يمكن اعتبارها أساس لاستقلاليتها عن الأجهزة الحكومية الأخرى .

الفرع الثاني:

وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة و مراقبة جميع الوثائق(1) ورقابة على أساس المستندات (2) ورقابة في المكان(3).

1- الرقابة بناءا على الوثائق:

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة و مراقبة جميع الوثائق الحسابية والمالية للبنك و المؤسسة المالية، التي ترسلها بصفة منتظمة للجنة و كذلك معالجة تقارير مراجعي الحسابات. وتحدد قائمة و نماذج و أجال إرسال الوثائق و المعلومات بالإضافة إلى طلب التوضيح و الاستعلام و التفسير الذي يساعد على عملية المراقبة.

ويسمح هذا النوع من الرقابة بالتحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة، و مطابقة المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها و التي تمت مراقبتها في عين المكان[2].

[1] لعماري وليد، بولحيس سامية، **"دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، المجلد 05، 2018، ص 413 .

[2] لعماري وليد، بولحيس سامية، مرجع نفسه، ص 417 .

2- الرقابة المستندية:

تتجسد الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية و التي تسمى التقارير الاحترازية،تشمل هذه التقارير كل من الوضعيات المحاسبية، نسب الملائمة و توزيع المخاطر، نسب التعرض لمخاطر الصرف و معامل الموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع مع مجال التجارة الخارجية، تلك التقارير مقننة في إطار قانون النقد و القرض وأنظمة و تعليمات بنك الجزائر من خلال شكل و مضمون التصريحات و اجالها القانونية، و توجه عادة نسخة منها الى المفتشية العامة[1].

3- الرقابة في المكان:

تشكل الرقابة في المكان الأساس الثاني للإشراف البنكي، يسمح بالتأكد من صحة و صلاحية المعطيات و المعلومات المرسلة من البنوك والمؤسسات المالية عن طريق التقارير المحاسبية الحذرة، و تلك المرتبطة بتدبير مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، كما تقوم هذه الرقابة بتغيير نوعية الحوكمة و التسيير في المؤسسات التي تم تفتيشها، وهي رقابة مكملة للرقابة حسب الوثائق إذ لا يمكن معرفة الظواهر خلال الوثائق.

تتم الرقابة في عين المكان وفق أشكال مختلفة، يمكن أن تكون الرقابة شاملة، تغطى مجموع المخاطر للمؤسسة الخاضعة للتفتيش، ويمكن أن تخض مجالا محدود أو مهام حسب موضوع محدد، تتم بمهام تفتيشية مفاجئة و بعثات مبادرة من بنك الجزائر حسب

[1] بن متويزة مسعود،**"رقابة اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية لفترة 2016/2008"**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، المجلد 05، جامعة الاغواط،ا الجزائر،2019، ص254.

الصلاحيات المخولة له بموجب الإصلاحات الجديدة التي جاء بها الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض[1].

المطلب الثالث:

السلطات الأخرى المساهمة في الرقابة

بالإضافة إلى السلطات السابقة الذكر في الرقابة على البنوك نجد سلطات أخرى مخول لها الرقابة كمجلس النقد و القرض(**الفرع الأول**) وزير المالية (**الفرع الثاني**) مجلس المحاسبة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

مجلس النقد والقرض

مجلس النقد و القرض أسس بموجب قانون النقد والقرض 90-10 و الذي حض بالإلغاء و تعديل بموجب الامر03-11 المعدل و المتمم، والذي يعتبر معلما بارزا يجسد الإصلاحات الاقتصادية التي تميزت بها تلك الفترة من اجل إعطاء تعريفا لدور ومهام علاقتها مع الاقتصاد و بصفة مع القطاع المالي.

وقد فوض مجلس النقد والقرض تقنين مجالات هامة، كتحديد القواعد المطلقة على البنوك و المؤسسات المالية، أو حماية الزبائن و تحديد الأهداف حجما القرض و توزيعه، زيادة عن ذلك من صلاحيته إصدار القرارات الفردية أو أنظمة مصرفية ينفذ بها قانون النقد و القرض، أما عن الطبيعة القانونية للمجلس فبعد هيئة إدارية لا تتمتع بالشخصية القانونية و تنتمي إلى الفئة الجديدة للهيئات العمومية التي يطلق عليها تسمية السلطات الإدارية

[1] بلعيد جميلة، مرجع سابق.ص171.

المستقلة الأمر الذي استوجب إبراز طريقة تنظيم مجلس النقد و القرض و معرفة صلاحياته في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وهنا تكمن رقابة مجلس النقد و القرض[1].

الفرع الثاني:

وزير المالية

نظرا لارتباط القطاع المصرفي بوزارة المالية فان لهذه الأخيرة دور رقابي هام كون ان مختلف مؤسسات القرض سواء مجلس النقد و القرض أو اللجنة المصرفية ينشان تحت سلطته ،مما يعطيه صفة المراقب الأول للنظام المصرفي و يتجلى هذا من خلال:

- تقييم مجلس النقد و القرض تقارير دورية إلى وزير المالية عن وضع النقود و القرض و تطورهما ،و تقييم الاقتراحات المتعلقة بالتدابير الفعلية الكفيلة لتلبية الأوضاع المرتقبة ضمن تقاريره،مما يجعله يعمل على متابعة الوضع الاقتصادي و المالي بصفة مستمرة و يعمل من خلال هذا على ضبط المجال المصرفي

- اطلاع وزير المالية على التقرير السنوي لذي يقدم له من قبل مجلس النقد و القرض المتعلق بوضع توازن مجموع النظام المصرفي

- يمارس وزير المالية رقابته كذلك من خلال مصادقته على أوضاع و حسابات و ميزانيات كل واحدة من المؤسسات المالية التي تعرضها عليه اللجنة للمؤسسات المصرفية مصحوبة بملاحظاتها بحيث يقوم وزير المالية بالترخيص لنشرها[2].

---

[1] منى بن لطرش،**"السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"**،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ،العدد49،مولاي احمد مدغري ،الجزائر 2018.ص 63 .

[2] ختير فريدة ،الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية ،فرع:قانون البنوك ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2018، ص56.

الفرع الثالث:

مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات رقابة مالية دولية على أعلى مستوى، والهيئات المحلية كبلدية و الولاية، ورقابة محاسبة البنوك العمومية التي تخص حسابات الأموال العمومية ،وحتى بالنسبة للهيئات الخاصة التي تستفيد من مساعدة الدولة و مطابقة هذه الحسابات،وينسق ذلك مع المفتشية العامة للمالية، و هي مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلالية، بما يخول له إمكانية تحقيق الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة من هيئات الرقابة البعدية على مالية المؤسسات العمومية و على المال العام.

-الطبيعة القانونية و تنظيم مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال ا،و لدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة يتمتع باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، و بالاستقلالية ضمان للموضوعية و الحياد والفعالية في أعماله يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال المالي، ويزود بالموارد البشرية و الوسائل المالية الضرورية لعملة و تطوير نشاطاته، ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية .

ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات اختصاص وطني وفي غرف ذات اختصاص إقليمي ، و يمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع و يسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام ويساعده نظارمساعدون، و يشمل على أقسام تقنية ومصالح إدارية ،

و كتابة ضبط، توضع تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، و لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط[1].

يتم تعين أمين عام لمجلس المحاسبة بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة و يتم تحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الذي يصدر بمرسوم رئاسي، باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة كل الغرف مجتمعة. [2]

– نطاق تطبيق رقابة مجلس المحاسبة

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة جميع مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية، والمؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية باستثناء بنك الجزائر الذي يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يعد تاجرا في علاقته مع الغير، و يحكمه التشريع التجاري، و يتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية و مراقبة مجلس المحاسبة.

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة البنوك العمومية و البنوك الخاصة التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال[3] .

[1] بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 133 .

[2] المرجع نفسه، ص133 .

[3] المرجع نفسه ،ص134.

خاتمة

من خلال دراستنا للبنوك في القانون الجزائري بين أحكام القانون التجاري و قانون النقد و القرض نستخلص أن البنوك بصفة عامة تؤدي وظيفة بالغة الأهمية ،وقد أحاط المشرع الجزائري البنوك بحماية خاصة من خلال نص المادة 81 من الأمر 03-11 الفقرة الأولى والثانية، الذي يمنع كل مؤسس من غير البنوك أن تستعمل اسم، تسمية تجارية، اشهار أو أي عبارات من شانها أن تدفع إلى الاعتقاد بأنها معتمدة كبنك ...، وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة للمهنة المصرفية نجد أن المشرع جعل تأسيس البنوك يكون على شكل شركة مساهمة كقاعدة عامة، إلا أن البنوك و المؤسسات المالية تخضع لنظام و إجراءات خاصة بالمقارنة مع الشركات التجارية العادية، فتم تحديد هذه الإجراءات بموجب قانون النقد والقرض والنصوص القانونية التطبيقية المتمثلة في مجلس النقد و القرض وتعليمات بنك الجزائر.

وفي مجال الرقابة على البنوك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة ويظهر هذا من خلال تنظيمه لأحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض تحت عنوان "مراقبة البنوك و المؤسسات المالية"، ولم تقف المسالة الرقابة من خلال جملة من أنظمة بنك الجزائر، عمل مجلس النقد و القرض إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة المخولة لها الرقابة على البنوك.

أن أحكام الرقابة في المجال المصرفي شملت وبدون استثناء وهذا ما يلمس من خلال تسليطها على بنك الجزائر و الذي يعد أعلى مؤسسة مصرفية ومركز النظام المصرفي. الدور الذي يلعبه البنك المركزي في الرقابة على البنوك هو مراقبته لمدى تطبيق البنوك لقواعد الرقابة و ذلك من خلال تطبيق آليات مختلفة.

تقوم اللجنة المصرفية بدور ايجابي و رئيسي في مجال الرقابة على البنوك كما لها الحق في توقيع العقوبات التأديبية و هي هيئة إدارية مستقلة إلى جانب مجلس النقد و

القرض الذي اوجد لوضع أسس لتاطير القطاع المصرفي و هدفه هو ضبط السياسة النقدية فهو سلطة نقدية تصدر أنظمة و قرارات ملزمة في مجال النقد و القرض، إلى جانب سلطات أخرى تساهم في الرقابة على البنوك و المتمثلة في وزير المالية و مجلس المحاسبة....

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I- الكتب:

1- **لطرش الطاهر**، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2- **القزويني شاكر**، محاضرات في إقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

3- **حميدات محمود**، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراة:

1- **أعميور فرحات**، تنظيم الإلتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

2- **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

3- **أيت وازو زاينة**، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.

4- **بلعيد جميلة**، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2017.

5- **ختير فريدة**،الرقابة المصرفية في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع:قانون البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.

ب- مذكرات الماجستير:

1- **بويوسف فوزية**، العوامل المؤثرة في أداء البنوك التجارية وعملياتها غير التقليدية، دراسة مقارنة بين البنك الخاص والبنك العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009.

2- **تدريست كريمة**، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

3- **حسيني جازية**، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الإقتصادية و المصرفية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

4- **حمني حورية**، أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

5- **زفوني سليمة**، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2012.

6- **شيح عبد الحق**،الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2010.

7- **قزولي عبد الرحيم**، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

8- **مغربي رضوان**، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004.

9- **مغنى وريدة**، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

10-**مطهري كمال**،دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة-دراسة حالة بنك البركة والقرض الشعبي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية،جامعة وهران،2012.

ج- مذكرات الماستر:

1- **بداوي خديجة، بونداري سعيدة**، أليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري(بنك الجزائر، اللجنة المصرفية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر

في تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2017.

2- **بن رمضان رشيد، قبلي محمد**، التحليل المالي في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي و مالي، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، الملحقة الجامعية مغنية، 2016.

3-**دحمان حمزة**، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016.

4- **خفاش ياسمين**، الإستثمار في القطاع المصرفي في القانون المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018.

5- **محي الدين مهني**، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،فرع:القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

III- المقالات:

1- **بن بوعزيز أسية، ريمان حسينة**، " **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**"، مجلة الباحث لدراسة الأكاديمية، العدد 03، المجلد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1-، 2018.(ص ص13-18)

2- **بن متويزة مسعود**،" **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك و الؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية لفترة 2008-**

2016"، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد 03، المجلد 05، جامعة الأغواط، 2019.(ص ص254)

3- **بهناس العباس، بن أحمد لخضر**، "**النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و التحديات الراهنة له**"، مجلة دفاتير اقتصادية، العدد 02، المجلد 10، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و العلوم التسيير،جامعة زيان عاشور، الجلفة،2018 .(ص ص36-37)

4- **حمر العين عبد القادر**، "**الإكتتاب في رأس مال شركة المساهمة حالة التأسيس المفتوح**"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 09، سيدي بلعباس، 2012.(ص23)

5- **قزولي عبد الرحيم**،" **إلتزام البنوك بالسرية المصرفية**"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 11، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018.(ص31)

6- **لعماري وليد، بولحيس سامية**،" **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، المجلد 05، 2018.(ص ص413-417)

7- **محمودي سميرة**،" **اختصاص مجلس النقد و القرض في مادة القرارات الفردية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، المجلد 14، 2016.(ص ص511)

8- **منى بن لطرش**،" **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة**"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 49، مولاي أحمد مدغري،2018.(ص ص63)

9- نواصر الطاهر، لحاق عيسى،" الأليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد10، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2017 (ص ص 78).

10-نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة،" بنك الجزائر و إرساء قواعد الحوكمة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2003-2015) "، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02، جامعة تبسة، الجزائر، 2016(ص ص 297).

IV- النصوص القانونية:

أ-الدستور:

1-دستور 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.(معدل و متمم).

ب-النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 62-144،مؤرخ في 13 ديسمبر1962،يتضمن إنشاء البنك المركزي و تحديد قانونه الأساسي ،ج ر عدد10صادر في 28ديسمبر1962.

2-قانون رقم63-165،مؤرخ في07ماي1955،يتضمن تأسيس البنك الجزائري للتنمية،ج ر عدد29صادر في 10ماي1963.

3-أمر رقم 66-366،مؤرخ في 13جوان 1966،يتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري،ج ر عدد 110صادر في 30ديسمبر1966.

4-أمر رقم66-177،مؤرخ في 13 جوان1966،يتعلق بإنشاء البنك الوطني الجزائري،ج ر عدد05صادر في 28جوان1966.

5-أمر رقم 67-204،مؤرخ في 01 أكتوبر 1967،يتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي ،ج رعدد82صادر في 06اكتوبر 1967.

6 - أمر رقم 71-47،مؤرخ في 30جوان1971،يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ،ج رعدد55صادر في 06جويلية1971.

7-أمر رقم 75-59 ،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71صادر في 30 ديسمبر 2015.(معدل و متمم).

8-قانون رقم86-12،مؤرخ في 19 اوت1986،يتعلق بنظام البنوك والقرض،ج ر عدد 34 صادرفي20اوت 1986.

9-قانون 90-10،مؤرخ في14افريل1990،يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.عدد16 صادر في 18 افريل1990.(ملغى)

10-أمر رقم01- 01،مؤرخ في 27اوت 2001يعدل و يتمم القانون90-10المتعلق بالنقد و القرض،ج ر عدد14صادر في28اوت2001.(ملغى)

11-أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ،ج ر العدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003،(معدل و متمم).

12-أمر رقم 10-04،مؤرخ في 19أوت 1986،يعدل ويتمم الأمر03-11المؤرخ في 26 أوت2003يتعلق بالنقد و القرض،ج رعدد50صادر في01سبتمبر2010.(معدل و متمم).

ج-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رقم64-227،مؤرخ في 10 أوت 1964،يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.ج ر عدد 26 صادر في 25 اوت1964.

2-مرسوم تنفيذي رقم82-206،مؤرخ في 13مارس1982، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية ،ج ر عدد11صادرفي 16 مارس1982.

3-مرسوم رقم85-185،مؤرخ في 30افريل1985،يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية و تحديد قانونه الأساسي،ج.ر عدد19صادر في 01ماي1985.

4-نظام رقم 92-05،مؤرخ في 22مارس1992،يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي المؤسسات المالية و مسيرها و ممثليها ،ج.ر العدد 08 صادر في 07فيفري 1993.

5-نظام رقم 95-01،مؤرخ في28فيفري 1995،يتضمن تأسيس الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ،ج.ر عدد20 صادر في 16افريل 1995.

6-نظام 06-02 ،مؤرخ في 24سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فروع مالية أجنبية،ج ر عدد 77صادر في 02ديسمبر2006.

7-نظام18- 03، مؤرخ في 04 نوفمبر2018،يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ،ج ر عدد 73صادر في 09ديسمبر 2018.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:	ص
مقدمة:	**02**
الفصل الأول: **البنوك بين القانون التجاري و قانون النقد و القرض**	
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	**06**
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية	**07**
الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية.	**07**
أولا: التعريف الإقتصادي للبنوك التجارية.	**08**
ثانيا: التعريف التشريعي للبنوك التجارية.	**09**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس البنوك التجارية.	**10**
الفرع الثالث: وظائف البنوك التجارية.	**16**
المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها.	**17**
الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية.	**18**
أولا: البنوك التجارية العمومية.	**18**
ثانيا: البنوك العمومية ذات الطابع الخاص.	**21**
الفرع الثاني: تمييز البنوك التجارية عن الأنظمة المشابهة لها.	**22**
أولا: تمييز البنوك التجارية عن بنك الجزائر (البنك المركزي).	**22**
ثانيا: تمييز البنوك التجارية عن البنوك الإسلامية.	**23**
المبحث الثاني: مجلس النقد و القرض و الإطار القانوني للنشاط المصرفي.	**25**
المطلب الأول: مجلس النقد و القرض.	**25**
الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين لقواعد مجلس النقد و القرض.	**26**
الفرع الثاني: العمليات البنكية الخاضعة للقواعد والأنظمة التي يصدرها مجلس النقد	**27**

والقرض.	
الفرع الثالث: اختصاص مجلس النقد والقرض.	**28**
المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم للنشاط المصرفي.	**29**
الفرع الأول: القانون 90-10 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.	**30**
الفرع الثاني: الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.	**31**
الفرع الثالث: الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-11.	**32**
الفصل الثاني: **الرقابة على البنوك في القانون الجزائري**	
المبحث الأول: الرقابة على البنوك التجارية.	**36**
المطلب الأول:الرقابة من طرف السلطات البنكية .	**36**
الفرع الأول: الدور الرقابي لبنك الجزائر.	**37**
الفرع الثاني: وسائل عمل بنك الجزائر في مجال الرقابة على البنوك التجارية.	**37**
أولا: وسائل الرقابة المباشرة.	**38**
ثانيا: وسائل الرقابة غير المباشرة.	**39**
المطلب الثاني: الرقابة من قبل السلطات الإدارية المستقلة.	**41**
الفرع الأول: مجلس النقد و القرض.	**42**
الفرع الثاني: اللجنة المصرفية.	**44**
المبحث الثاني: الرقابة على البنوك في قانون النقد و القرض	**46**
المطلب الأول: بنك الجزائر.	**46**
الفرع الأول: نظام بنك الجزائر.	**47**
الفرع الثاني: طبيعة قرارات بنك الجزائر ودوره الرقابي.	**47**
أولا: طبيعة قرارات بنك الجزائر.	**48**

ثانيا: رقابة بنك الجزائر.	**48**
الفرع الثالث: الهياكل المساعدة لبنك الجزائر في الرقابة.	**49**
المطلب الثاني: اللجنة المصرفية.	**51**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.	**51**
الفرع الثاني: وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة.	**52**
المطلب الثالث: السلطات الأخرى المساهمة في الرقابة.	**54**
الفرع الأول: مجلس النقد و القرض.	**54**
الفرع الثاني: وزير المالية.	**55**
الفرع الثالث: مجلس المحاسبة.	**56**
أولا: الطبيعة القانونية و تنظيم مجلس المحاسبة.	**56**
ثانيا:نطاق تطبيق رقابة مجلس المحاسبة.	**57**
خاتمة:	**59**
قائمة المراجع:	**62**
قائمة المحتويات:	**70**

ملخص:

تعد البنوك و المؤسسات المالية المحفز للأنشطة المختلفة،فظهور البنوك كانت نتيجة لتطوير العلاقات الاقتصادية و من خلال الأنشطة التي تقوم بها البنوك التجارية ،ولم يحدد المشرع تعريف للبنوك التجارية و إنما يمكن استخلاصها من بعض مواد القانون التجاري و قانون النقد و القرض ،و تطرق القانون إلى أنواع البنوك التجارية وكيفية تأسيسها فمجل القول أن البنوك و المؤسسات المالية تخضع لنظام خاص و إجراءات خاصة بالمقارنة مع الشركات التجارية العادية ،وقد تم تحديد هذه الإجراءات بموجب قانون النقد و القرض و النصوص التطبيقية المتمثلة في انطمة مجلس النقد و القرض و تعليمات بنك الجزائر .

فالرقابة على البنوك في قانون النقد و القرض أو البنوك التجارية تتم بنفس الأجهزة المخولة لها سلطة الرقابة على البنوك التجارية و تكون رقابة صارمة من طرف السلطات المتمثلة في بنك الجزائر و السلطات الإدارية المستقلة المتمثلة في اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض، وكذا سلطات أخرى مساهمة في الرقابة (وزير المالية، مجلس المحاسبة....).

الكلمات الدالة: البنوك التجارية، مجلس النقد و القرض، النشاط المصرفي، اللجنة المصرفية، بنك الجزائر.